

استناداً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واحكام الفقرة ثانياً من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

ضوابط

الغاية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات

الفصل الأول: التعريفات

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط، المعاني المبينة أعلاه:

أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- الدائرة: دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

رابعاً- اللجنة: لجنة تجميد اموال الارهابيين.

خامساً- الشركة: الكيانات الوارد تعريفها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

سادساً- المؤسس: مؤسس الشركة الوارد ذكره في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

سابعاً- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على المؤسس او المؤسسين. او الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

ثامناً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم او سبق أن أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق او في دولة أجنبية، كرؤساء الدول او الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة، وكبار العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، او من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية، مثل أعضاء الإدارة العليا بها ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها، او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني، او أي شخص يعمل في

موقع يسمح له الاستفادة من الارتباط العملي الوثيق بالشخص من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

تاسعا- **مسؤول الابلاغ**: هو الموظف المختص بابلاغ المكتب عن العمليات المشبوهة والمُعْنَى من قبل دائرة تسجيل الشركات.

عاشرأ- **متحصلات الجريمة**: الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً ، من ارتكاب أحدى الجرائم الأصلية .

حادي عشر- **الجريمة الأصلية**: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنایات أو الجنح.

ثاني عشر- **الأموال**: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة المحلية والأوراق الأجنبية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأنى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لغاراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ثالث عشر- **غسل الأموال**: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤلية عنها.

رابع عشر- **تمويل الإرهاب** : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .

خامس عشر- **نموذج الابلاغ** هو النموذج المعد من قبل هذا المكتب بموجب الابلاغ عن شبهه غسل الأموال او تمويل الإرهاب من قبل الدائرة.

سادس عشر- **العملية المشبوهة**: أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية .

سابع عشر- **فورة**: خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد.

ثامن عشر- **الترتيب القانوني**: العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة اطراف بموجب اتفاق دون نشوء شخصية اعتبارية.

الهدف ونطاق السريان

المادة ٢

تهدف هذه الضوابط الى التأكيد من التزام دائرة تسجيل الشركات في جمهورية العراق بأحكام القانون من اجل منع واكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عنها الى المكتب.

الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة

المادة ٣

يتعين على الدائرة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية المؤسسين والمستفيدين الحقيقيين وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون وابلاغ المكتب فوراً بشأن الموضوع (وفق نموذج الابلاغ المعد لهذا الغرض) في الحالات الآتية:-

أ - عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

ب - عند الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من المؤسس، لغرض التحقق من هويته.

ج - عند بيان وجود مانع قانوني قبل انتهاء إجراءات التأسيس، فإن الدائرة تتوقف عن السير بالإجراءات لحين ثبوت صحة الوثائق المقدمة.

المادة ٤ -

أولاً- يتعين على الدائرة التأكيد من أن المؤسس غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين والتي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويتم إصدار كتاب صحة صدور الأولويات المقدمة مع السير بإجراءات التأسيس.

ثانياً- ينبغي على الدائرة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها، ولا يجوز الاعتماد على أطراف أخرى في استيفاء الإجراءات.

ثالثاً- يتعين على الدائرة مراقبة علاقتها مع عملائها بشكل مستمر، لمعرفة نمط تعاملاتهم، واكتشاف أي معاملات لا تتوافق مع طبيعة نشاط هؤلاء العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أو لا تتوافق مع تقييمهما لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بهم.

رابعاً: يتعين على الدائرة التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من هويته كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من جهة الاصدار، بحيث تولد القناعة لدى الجهة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي، على أن يراعى لدى التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منها أن يشمل ذلك مايلي:

- ١- الأشخاص الطبيعيون الذي يملكون حصة مسيطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد).

- ٢- الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال اية وسيلة اخرى (إن وجد)، وذلك في حالة عدم امتلاك اي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار اليها في البند (١).

- ٣- الشخص الطبيعي الذي يحتل منصب المدير المفوض عن الشخص الاعتباري، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (١) و (٢).

خامساً: على الدائرة الاطلاع على المستندات والوثائق المقدمة من المؤسس للتحقق من هويته وطبيعة نشاطه مع الاحتفاظ بنسخه منها موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد انها نسخه طبق الأصل من هذه المستندات والوثائق، ولدى اشتباه الجهة في صحة ما يقدم لها من بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق في هذا الشأن، يتعين أن تقوم باتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بكلفة الطرق الممكنة، بما فيها مفاتحة الجهات المختصة المصدرة لها.

إجراءات التعرف على المؤسسين

المادة - ٥

أ- أن تشمل بيانات التعرف عليه، الاسم الكامل للمؤسس (او المؤسسين) وجنسه (ذكر أم انثى) وجنسيته وتاريخ مكان الولادة ورقم هاتفه ورقم بطاقة تحديد الهوية لل العراقيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين، والعنوان الحالي وال دائم لمكان إقامته الفعلية والمهنة وعنوان العمل وتوقيع المؤسس.

ب- يتعين على الدائرة في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال.

ج- وفي حالة التعامل مع شخص ينوب عن المؤسس، يتعين على الجهة التتحقق من ان هذا الشخص مصرح له بالقيام بذلك والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها وفقاً لإجراءات المبينة بهذه المادة.

- د- على الجهة التحقق من الوثائق السابقة من خلال التأييد بصحة صدورها من الجهات المصدرة لها مصادر على ان تتضمن - كحد ادنى - المستندات التالية:
- ١- بطاقة تحديد الهوية لل العراقيين ووثيقة أو جواز السفر للجانب.
 - ٢- مستند مرافق أو أي مستند اخر يثبت محل الاقامة الدائم المذكور من المؤسس في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه، للشخص العراقي الساكن في العراق، واما المؤسسين العراقيين الساكنيين في خارج العراق فيطلب تثبيت محل اقامتهم وذكر عناوينهم في عقد التأسيس.
 - ٣- مستند يثبت طبيعة النشاط المذكور من المؤسس في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة -٦-

يتعين على الدائرة أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بأنشطتها، ويجب أن يتم توثيق وتقييم المخاطر وآية معلومات ذات صلة به كتابة وان يتم تحديده وان يكون متاحاً للمراجعة من قبل الدائرة عند الطلب.

ولدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ الدائرة في الاعتبار المخاطر السائدة التي تم تحديدها من خلال تقييم المخاطر على المستوى الوطني وجميع عوامل المخاطر الأخرى ذات الصلة بما في ذلك ما يلي:

- ١- طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة أو وسائل تقديم المنتجات والخدمات.
- ٢- الغرض من التعامل أو طبيعته.
- ٣- حجم وطبيعة ووتيرة المعاملات التي يقوم بها المؤسس .

المادة -٧-

يتعين على الدائرة أن تدرس بعناية نتائج تقييم المخاطر لتحديد ما هو مستوى المخاطر الكلية والإجراءات الملائمة للحد منها، على أن تطبق الجهة إجراءات عناية واجبة مشددة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة في كل إجراءات العناية الواجبة تجاه المؤسس وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك طلب معلومات أو مستندات أو وثائق إضافية عند الضرورة وزيادة درجة وطبيعة المتابعة المستمرة على التعاملات.

كما عليها تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتج جديد أو خدمة أو وسائل جديدة لتقديم الخدمة أو تتم باستخدام تكنولوجيا حديثة (إن وجدت أي

منها)، على أن يتم تقييم المخاطر قبل أطلاق أو استخدام المنتج الجديد أو الخدمة أو وسيلة التقديم. وتتخذ الجهة إجراءات مناسبة لإدارة وتحفيض المخاطر التي تم تحديدها في هذا الشأن.

المادة - ٨

- أولاً- يتعين على دائرة تسجيل الشركات اتخاذ عناية واجبة مشددة فيما يتعلق بما يأتي:-
- أ - العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات الالزامية للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها، وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.
 - ب- في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً، بخصوص تحديد هوية المؤسس، أو في أي عملية ترى الجهة وفق تقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب.
 - ج - أي عملية ترى الجهة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة من مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة - ٩

يجوز للدائرة أن تطبق إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه المؤسسين في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة بما يتاسب مع حجم تلك المخاطر على أن يتم إدارة المخاطر بشكل فعال، وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه علاقات العمل في حال وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية.

الفصل الرابع: الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

المادة - ١٠

مهام دائرة تسجيل الشركات :

أولاً- إبلاغ المكتب فوراً عن أي عملية أو محاولة إجراء عملية يشتبه أو تتوفر أسباب معقولة للاشتباه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، وذلك وفق نموذج الإبلاغ الخاص بدائرة تسجيل الشركات، مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات كافة .

ثانياً- لايجوز الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت الإفصاح عن أي من إجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها لغير المكتب أو الجهات المختصة الأخرى.

ثالثاً- لا يجوز على كل من يطلع أو يعلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه الضوابط، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.

رابعاً- استخدام سلطاتها الرقابية لاكتشاف العمليات المشبوهة وكذلك لتزويد المكتب بكافة المعلومات التي يطلبها على وجه السرعة.

الفصل الخامس: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

المادة - ١١ -

يتبعن على الدائرة الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المختلفة التي تحصل عليها من المؤسس او المؤسسين بالإضافة إلى سجلات العمليات والمعاملات المختلفة ونتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق مايلي:-

أولاً - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل، أيهما أطول .

ثانياً - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجريها وبيانات وتفاصيل كافية عن كل عملية على حدة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل أو التعامل، أيهما أطول .

ثالثاً - إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من قبل المكتب أو أي جهة مختصة أخرى بما يتفق مع التشريعات المنظمة لذلك.

رابعاً- إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صور البلاغات والبيانات المستندة لهذه العمليات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ الإبلاغ أو حين صدور قرار قضائي قطعي من المحكمة المختصة ايهما أبعد .

وفي حالة وجود مؤسسين دائمي التعامل مع الدائرة، يتبعن عليها تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بهم وبالمستفيدين الحقيقيين وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمؤسسين ذوي المخاطر المرتفعة بشكل سنوي أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

كما يتبعن على الدائرة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين (إن وجدوا) في وقت إنفاذ أحكام هذه الضوابط وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل السادس : النظم الداخلية والاحكام الأخرى

المادة - ١٢ -

على الدائرة وضع إجراءات تدقيق مناسبة للتأكد من الالتزام بمعايير عالية من النزاهة والكفاءة ، عند تشغيل العاملين فيها .

المادة - ١٣ -

في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط ، تكون معرضة للعقوبات والإجراءات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩) لسنة ٢٠١٥ و القوانين ذات الصلة .

المادة - ١٤ -

إعداد برامج تدريب للموظفين العاملين في دائرة تسجيل الشركات بالتعاون مع المكتب ، تتضمن الآتي :-

أولاً : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و التعليمات والضوابط الصادرة بمقتضاه .

ثانياً : إرشادات التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً : إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة - ١٥ -

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ توقيعها .

د. علاء أحمد حسن
وزير التجارة
٢٠٢٢/١/٢٠



ملحق

تعهد المستفيد الحقيقي

انني اتعهد بـأني المستفيد
ال حقيقي من تأسيس الشركة
وامتلك اسهم فيها بمقدار سهم ، واتحمل
المسؤولية القانونية في حال تبين خلاف ذلك.

الاسم الكامل للمساهم

اسم الشركة

التوقيع

التاريخ